

الدر المختار

والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقي الإمكان وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة الكوز .
زيلعي .

(حلف وال ليعلمنه بكل داعر) بمهملتين أي مفسد (دخل البلدة تقييد) حلفه (بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه وإذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل إلى